

221752 - ما حكم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

السؤال

ما حكم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحيوان الذي يتغذى على النجاسات ، يسمى عند الفقهاء بـ " الجلالة " .
وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ) رواه الترمذي (1825) وصححه ،
وكذلك صححه النووي ، وقال ابن حجر في " الفتح " (9/649) : " على شرط البخاري " ،
وصححه الألباني .

وعَنْ ابن عمر رضي الله
عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
أَكْلِ الْجَلَالَةِ ، وَالْبَانِهَا) رواه الترمذي (1824) ، وصححه الألباني في
" صحيح سنن الترمذي " .

وعَنْ عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ ،
وَعَنْ رُكُوبِهَا ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا) رواه النسائي (4447) وحسنه ابن حجر
في " الفتح " (9/648) ، وكذا حسنه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا
أن المنهي عنه ثلاثة أمور : أكل لحم الجلالة ، وشرب لبنها ، وركوبها .
ويلحق بها : بيضها ، عند جمهور العلماء ، ينظر : " الإنصاف " (10/366) ، " الموسوعة
الفقهية " (8/266) .

والجلالة هي التي
تأكل الجلة ، والجلة : البعر . ينظر : " غريب الحديث " للقاسم بن سلام

(1/78) ، و " غريب الحديث " لابن قتيبة (1/276) .

وقال أبو داود رحمه الله :
" الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ " انتهى من " السنن " (3719) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله
: " الْجَلَالَةُ : مَا أَكَلَتِ الْعَذْرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ " انتهى
من " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود (ص/345) .

فالجلالة : اسم يشمل أي
حيوان يتغذى على النجاسات ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج ،
أو الإوز ، أو غيرها من الحيوانات المأكولة .

قال النووي رحمه الله :
" وَتَكُونُ الْجَلَالَةُ : بَعِيرًا ، وَبَقْرَةً ، وَشَاةً ، وَدِجَاجَةً ، وَإِوزَةً ، وَغَيْرَهَا " انتهى
من " تحرير ألفاظ التنبيه " (ص/170) .

ثانياً :

الحيوان الذي يتغذى على النجاسات له أحوال :
الأولى : أن يكون تغذيه عليها قليلا ، وأغلب طعامه من الطيبات ، فهذا لا يشمل حكم
الجلالة .

قال الخطابي رحمه الله :
" فأما إذا رعت الكلاً ، واعتلفت الحَبَّ ، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجِلَّةِ ،
فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ،
وغالب غذائه وعلفه من غيرها : فلا يكره أكله " انتهى من " معالم السنن " (4/244) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله : " فإذا كانت تأكل الطيب والقبيح ، وأكثر علفها الطيب ، فإنها ليست بجلالة ،
بل هي مباحة ، ومن هذا ما يفعله بعض أرباب الدواجن يعطونها من الدم المسفوح من أجل
تقويتها أو تنميتها فلا تحرم بهذا ولا تكره ؛ لأنه إذا كان الأكثر هو الطيب ،
فالحكم للأكثر " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (6/434) .

الثانية : أن يكون أكثر

طعامه من النجاسات ، ويظهر تأثير ذلك على الحيوان في نتن لحمه ورائحته ، فهذا يشمل النهي ، فلا يجوز أكل لحمه وبيضه ، ولا شرب لبنه ، ولا ركوبه .

قال الكاساني رحمه الله : ”

إِنَّمَا تَكُونُ جَلَالَةً إِذَا تَغَيَّرَتْ وَوُجِدَ مِنْهَا رِيحٌ مُنْتِنَةٌ ،
فَهِيَ الْجَلَالَةُ حِينَئِذٍ ، لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا ، وَلَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهَا ” انتهى من ” بدائع الصنائع ” (5/40) .

وقال الإمام إبراهيم الحربي

: ” وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ أَلْبَانِهَا ، لِأَنَّ أَكْلَهُ يَجِدُ فِيهِ طَعْمَ
مَا أَكَلَتْ ، وَكَذَلِكَ فِي لُحُومِهَا ، وَنُهِيَ عَنِ رُكُوبِهَا ، لِأَنَّهَا
تَعْرِقُ ، فَتُوجَدُ رَائِحَتُهُ فِي عَرَفِهَا ، وَرَاكِبُهَا لَا يَخْلُو أَنْ
يُصِيبَهُ ذَلِكَ ، أَوْ يَجِدَ رَائِحَتَهُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ جَارٌ
رُكُوبُهَا ، وَلَمْ يَجْزُ شُرْبُ أَلْبَانِهَا ، وَلَا أَكْلُ لُحُومِهَا إِلَّا
أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا يُزِيلُهَا ” انتهى من ” غريب الحديث ” (1/115) .

الثالثة : أن يكون أكثر

طعامه من النجاسات ، ولكن لا يظهر تأثير ذلك على الحيوان في لحمه ورائحته ، فهل يعد جلاله أم لا ؟

مذهب الحنابلة : أنه يعد جلاله ؛ لأن الجلالة عندهم هي الحيوان الذي أكثر طعامه من النجاسات ، سواء ظهر أثر ذلك على لحم الحيوان ورائحته أم لا .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”

فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَافِيَتِهَا النَّجَاسَةَ ، حُرِّمَ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا ،
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَافِيَتِهَا الطَّاهِرَ ، لَمْ يَحْرَمْ أَكْلُهَا وَلَا
لَبْنُهَا ” انتهى من ” المغني ” (9/413) .

وأما الحنفية والشافعية :

فلم يعدوها من الجلالة ؛ لأن شرط الجلالة أن يظهر تأثير أكلها للنجاسات في لحمها ورائحتها .

قال السرخسي رحمه الله : ” وَتَفْسِيرُ الْجَلَالَةِ : الَّتِي تَعْتَادُ أَكْلَ

الْحَيْفُ .. فَيَتَغَيَّرُ لِحْمِهَا ، وَيَكُونُ لِحْمِهَا مُنْتَبَأً فَحَرَمَ
الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْحَبَائِثِ ... وَأَمَّا مَا يَخْلُطُ فَيَتَنَاوَلُ
الْحَيْفَ وَغَيْرَ الْحَيْفِ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ مِنْ
لَحْمِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ " انتهى من " المبسوط " (11/255) .

وقال النووي رحمه الله :
لَا اغْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِغْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ
وَالثَّنَنِ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي عَرَقِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النَّجَاسَةِ
فَجَلَالَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (9/28) .

وقال أبو المعالي الجويني
رحمه الله : " لا تعويل على الاستكثار من النجاسة والاستقلال منها ، وإنما التعويل
على ظهور الرائحة ، وذلك يبيِّن عند الذبح " انتهى من " نهاية المطلب " (18/214) .

ومما يقوي هذا القول : أن
النجاسة التي تستحيل [أي : تتحول إلى مادة أخرى] لا حكم لها ، وإنما يكون لها
اعتبار إذا ظهر أثرها ، وقد سبق في جواب السؤال : (131185)
بيان أن النباتات والمزروعات التي تتغذى على النجاسات لا حرج فيها ؛ لأنها قد
ظَهَرَتْ باستحالتها إلى غذاءٍ طيب تغذَّت به الشجرة إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب
والشمر ، وكلا الأمرين من باب واحد .

قال البيهقي رحمه الله :
وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَلَالَةِ ، وَمَا قَالَ فِيهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : إِذَا ظَهَرَ رِيحُ الْقَدْرِ فِي
لَحْمِهَا " انتهى من " شعب الإيمان " (7/429) .

وقال الشيخ خالد المشيخ
حفظه الله : " فالصواب في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو
رائحته ، أو اللبن ، أو يسبب أمراضاً ، ونحو ذلك ، فإنه محرم ، وأما إذا لم يكن لها
أثر فإنه جائز ؛ لأن النجاسات تطهر بالاستحالة ، وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم ،
ولحم ، وحليب ، ونحو ذلك ، هذا هو الصواب الأقرب من قولي العلماء رحمهم الله فيما
يتعلق بالجلالة " انتهى من " فتاوى الشيخ خالد المشيخ " (1/89) .

ثالثاً :

الجلالة لا يحل أكل لحمها حتى تزول منها آثار التتن والخبث ، وذلك بحبسها ، وعلفها طعاماً طيباً طاهراً .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا " انتهى من " المغني " (9/414) .

وقال النووي : " وَلَوْ

حُبِسَتْ بَعْدَ ظُهُورِ التَّنَنِ ، وَعَلِقَتْ شَيْئًا طَاهِرًا ، فَزَالَتْ الرَّائِحَةُ ، ثُمَّ دُبِحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا قَطْعًا .

وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تُغْلَفُهُ مِنْ حَدِّ ، وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ صَبْطٍ ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ

رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ .

وَلَوْ لَمْ تُغْلَفْ لَمْ يَزُلْ الْمَنْعُ بِغَسْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ،

وَلَا بِالطَّبْخِ وَإِنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِهِ " انتهى من " المجموع " (9/29) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله : " فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطِيبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ

الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي

لَبْنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا ، فَيَظْهَرُ نَشْنُ النَّجَاسَةِ وَحُبُّهَا ،

فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ

زَالَ بِزَوَالِهَا " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/618) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه

الله : " وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ : زَوَالُ رَائِحَةِ

النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُغْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ عَلَى الصَّحِيحِ " انتهى من " فتح الباري " (9/648) .

ومن العلماء من وَقَّتْ

لحبسها قدرا معيناً ، ففي الإبلِ وَالْبَقَرِ أربعين يَوْماً ، وفي العَنَمِ

سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وفي الدَّجَاجِ ثَلَاثَةَ .

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا ، انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (5/148) ، وسنده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (9/648) .

رابعاً:

هل أكل لحم الجلالة محرم أم مكروه ؟
مذهب الحنابلة : تحريم أكل لحمها وبيضها وشرب لبنها ، وكراهة ركوبها . ينظر : " الإنباف " (10/356) ، " شرح منتهى الإرادات " (3/411) .

ومذهب الحنفية والشافعية

ورواية عن أحمد : كراهة الأكل والشرب والركوب . ينظر: " بدائع الصنائع " (5/40) ، " مغني المحتاج " (4/304) .

قال الخطابي رحمه الله : " كُرِهَ أَكْلُ لِحْمِهَا وَأَلْبَانِهَا تَنْزَهُاً وَتَنْظِفاً ، وذلك أنها إذا اغتذت بها وَجِدَ نَتْنٌ رَائِحَتِهَا فِي لِحْمِهَا " انتهى من " معالم السنن " (244 /4)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه

الله : " وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ : إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَبِهِ جَرَّمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَنِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ وَالْفَقَّالُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْعَرَالِيُّ وَالْحَقُّوْا بِلَبَنِهَا وَلَحْمِهَا : بَيَّضَهَا " انتهى من " فتح الباري " (9/648) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : " فالنهي فيها عن الركوب للتنزيه ، وأما عن الأكل فهو إما كراهة تنزيه وإما كراهة تحريم على خلاف بين العلماء في ذلك " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (6/435)

والحاصل :

أن الجلالة هي الحيوان الذي يتغذى على النجاسات ، ويظهر أثر النجاسة عليه ، فلا يجوز في هذه الحال أكل لحمه ولا بيضه ولا شرب لبنه .

والله أعلم .